الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار

نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

الاشتراكات والنشر والاستعلام
مقر صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)

السنة الرابعة والعشرون - العدد (٥٠٢٠٩)
في محرم ١٤٤٠ هـ - ٣ أكتوبر ٢٠١٨ م

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم – بمجمع خدمات الاستثمار

الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالآتي:
من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الرابعة مساءا
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت

محتويات العدد

م	المحتـــــــوى	رقم الصفحة
١-	إسكندرية للصيانة البترولية – بترومنت (ش.م.م) [سابقاً – إسكندرية للصيانة البترولية] [تاسيس + ٧ تعديلات]	٥

قرار

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٧

بشأن

الترخيص بتأسيس شركة إسكندرية للصيانة البترولية

(شركة مساهمة مصرية)

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلي قانون التجارة
- وعلي القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية.
- وعلي القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية.
- وعلي القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
- وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٩٧
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ وتعديله.
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي للمشروعات التي تنشأ في شكل شركات مساهم بنظام الاستثمار الداخلي.
- وعلي قرار رئيس مجلس إدارة لهيئة العامة للاستثمار رقم ١٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٤ بشأن تمتع المشروع بالمزايا والإعفاءات المقررة فى قانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.
- وعلي مذكرة رئيس قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

قرر

(المادة الاولي)

يرخص تأسيس شركة إسكندرية للصيانة البترولية شركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام القانون رقم ٨ لعام ١٩٩٧ بشان ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والعقد والنظام الاساسي المرافقين برأسمال مرخص به قدره ما يعادل مائة ستة وثلاثون مليون جنيها

ورأسمال مصدر قدره ما يعادل سبعة وعشرون مليون ومائتان الف جنيه وتبلغ نسبه المساهمة المصرية ١٠٠%.

(المادة الثانية)

نشاط الشركة

تقديم خدمات الاعمال الفنية لعمليات البترول في مجال التفتيش والصيانة واعداد الدراسات الفنية وتقييم ووضع نظم اداره الصيانة والجودة والمعاونة الفنية في صناعة البترول والبتروكيماويات و يجوز للشركة القيام بمشروعات اخري او تعديل غرضها في اطار احكام القانون كما يجوز لها ان تساهم او تشارك باي وجه من الوجوه في انشطة فرعية وبمراعاه احكام القانون.

(المادة الثالثة)

لا يترتب علي هذا الترخيص منح اي احتكار او امتياز للشركة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار

رئيس الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

(دكتور/ابراهيم فوزى)

العقد الابتدائي

لشركة اسكندرية للصيانة البترولية

في يوم الموافق / /١٩٩٧

فيما بين الموقعين ادناه:

١- شركة اسكندرية للبترول ش.م.م وهي احدي شركات الهيئة العامة المصرية للبترول ويمثلها في التوقيع علي هذا العقد الاستاذ الدكتور/سيد احمد محمد الخراشي ، وبصفته رئيس مجلس الادارة/مصري الجنسية/مسلم الديانة/بطاقة عائلية رقم ١٩٩٢٩ صادره من رشيد بتاريخ ٢٧/٦/١٩٦٤ ومقيم في شارع الاحقاف الابراهيمية الأسكندرية.

٢- شركة العامرية لتكرير البترول ش.م.م وهي احدي شركات الهيئة المصرية العامة للبترول ويمثلها في التوقيع علي هذا العقد السيد الكيمياني/سعد عبد المجيد سعد ، ، وبصفته رئيس مجلس الاداره/مصري الجنسية/مسلم الديانة/بطاقة عائلية رقم ٥٦٤٧٨ صادره من باب شرق بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٠ ومقيم ب ٤ شارع قصر – الصفا – زيزينيا – اسكندرية .

٣- شركة البتروكيماويات المصرية ش.م.م وهي احدي شركات الهيئة العامة المصرية للبترول ويمثلها في التوقيع علي هذا العقد الدكتور/حمدي محمد عبد الله علي ، ، وبصفته رئيس مجلس الاداره/ مصري الجنسيه/ مسلم الديانه/ بطاقة عائلية رقم ١٢٣٣٩ صادره من سيدي جابر بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٣ ومقيم ب١٤ شارع إسماعيل ذكي حمد شقه ٣٣ بولكلي – الاسكندرية.

٤- شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجت) ش.م.م خاضعة لاحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ويمثلها في التوقيع علي هذا العقد السيد المهندس/ كمال احمد محمود مصطفي وبصفته رئيس مجلس الإدارة/ مصري الجنسية/ مسلم الديانة/ بطاقة عائلية رقم ١٨٧٨٣ صادره من السويس بتاريخ ١٩٧٠/٩/١١ ومقيم في ٢٧ شارع مكرم عبيد مدينة نصر القاهرة.

٥- شركة غاز مصر ش.م.م خاضعة لاحكام القانون ٢٣٠ سنة ١٩٨٩ ويمثلها في التوقيع علي هذا العقد السيد المهندس/نبيل السيد احمد ابوهاشم وبصفتة رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب/مصري الجنسية/مسلم الديانة/بطاقة عائلية رقم ٧٩١٣ صادرة من بولاق الدكرور ومقيم ٣٦٠ ش الاهرام الجيزة.

٦- صندوق الاسكان والخدمات الاجتماعية للعاملين بقطاع البترول ويمثل في التوقيع علي هذا العقد الاستاذ/محمد فاضل عثمان بصفته رئيس مجلس الاداره/مصري الجنسية/مسلم الديانة/بطاقة عائلية رقم ٢٧٥٨٩ صادره من الزيتون – القاهرة – في ١٩٦٧/٩/٢٧ ومقيم في ١٠ شارع اليعقوبي – منشية البكري..

تمهيد

بناء علي الطلب المقدم الي الهيئة العامة للاستثمار من السادة الاستاذ/امين العدوي والاستاذ/محمد رفيع والاستاذ/ يحي الروبي بتاريخ// بصفتهم وكلاء عن المؤسسين وعلي قرار السيد الدكتور/رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار رقم (١٧٨) لسنة ١٩٩٧ الصادر بتاريخ ٢٤/١/١٩٩٧ وبالموافقة علي تمتع مشروع تقديم الخدمات الفنية لعمليات البترول تحت اسم شركة اسكندرية للصيانة البترولية بالمزايا والاعفاءات المقررة في قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وفقا للضوابط والشروط الاتية:

١- اسم المشروع

شركة اسكندرية للصيانة البترولية

٢- غرض المشروع

تقديم خدمات الاعمال الفنية لعمليات البترول في مجال التفتيش والصيانة واعداد الدراسات الفنية وتقييم ووضع نظم اداره الصيانة والجوده والمعاونة الفنية في صناعه البترول والبتروكيماويات.

٣- الموقع

الاسكندرية – جزء من موقع شركة الاسكندرية للبترول بالدخيلة بالايجار.

٤- الشكل القانوني

شركة مساهمة.

٥- راس المال

المرخص به ١٣٦ مليون جنيه مصري والمصدر مايعادل (٢٧,٢) مليون جنيه.

٦- بيان المستثمرين

الاسم والجنسية	الصفة القانونية		
شركة الإسكندرية للبترول – مصرية	ق.ع	٢١٧٦	بالدولار
شركة العامرية لتكرير البترول – مصرية	ق.ع	٢١٧٦	بالدولار
شركة البتروكيماويات المصرية – مصرية	ق.ع	٢١٧٦	بالدولار
شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) – مصرية	ق.ث	٤٠٨٠	بالدولار
شركة غاز مصر – مصرية	ق.ث	٤٠٨٠	بالدولار
صندوق الإسكان والخدمات الاجتماعية للعاملين بقطاع البترول – مصرية	ص. خاص	١٢٥١٢	بالدولار
المجموع		٢٧٢٠٠	

٧- التكاليف الاستثمارية

تقدر تكاليف الاستثمارية الاجمالية للمشروع بمبلغ (٦٨) مليون جنية.

٨- مصادر التمويل

راس المال: مايعادل ٢٧,٢ مليون جنيه

قروض: ٤٠,٨ مليون جنيه

الاجمالي: ٦٨ مليون جنيه

٩- مدة المشروع

خمسة وعشرون عاما.

١٠- ان تكون الالات والمعدات اللازمة للمشروع متفقة والتطورات الفنية الحديثة.

١١- ورود نتائج استعلام امني طيبة عن الشريك الاجنبي للمشروع.

١٢- الالتزام بالشروط والمواصفات المقررة في شأن منع التلوث والمحافظة على البيئة.

١٣- الالتزام بشروط البناء والارتفاعات الصادره من الجهات المختصة.

١٤- مراعاه ان يتم الفصل التام بين نشاط هذا المشروع واي انشطة اخري للشركاء.

١٥- تسقط الموافقه في حالة عدم تأسيس المشروع خلال سنة من تاريخ الموافقة.

وبتاريخ ١٩٩٧/٨/٩ وافق السيد الدكتور/ رئيس جهاز التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار علي تعديل المساهمين ليكون كلتالي:

الاسم والجنسية	نسبة المساهمة	الصفة القانونية	القيمة بالالف جنيه مصرى			عملة السداد
			محلى	اجنبى	جملة	
شركة الإسكندرية للبترول – مصرية	%٨	ق.ع	٦٤٠	–	٢١٧٦٠٠٠	بالدولار
شركة العامرية لتكرير البترول – مصرية	%٨	ق.ع	٦٤٠	–	٢١٧٦٠٠٠	بالدولار
شركة البتروكيماويات المصرية – مصرية	%٨	ق.ع	٦٤٠	–	٢١٧٦٠٠٠	بالدولار
شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) – مصرية	%١٥	ق.ث	١٢٠٠	–	٤٠٨٠٠٠٠	بالدولار
شركة غاز مصر – مصرية	%١٥	ق.ث	١٢٠٠	–	٤٠٨٠٠٠٠	بالدولار
صندوق الإسكان والخدمات الاجتماعية للعاملين بقطاع البترول – مصرية	%٤٦	ص. خاص	٣٦٨٠	–	١٢٥١٢٠٠٠	بالدولار
المجموع			٨٠٠٠	–	٢٧٢٠٠٠٠٠	

يعتبر التمهيد السابق والموافقة علي المشروع الصادرة بقرار الهيئة المشار اليها عاليه جزءا لا يتجزأ من عقد الشركة الابتدائي ونظامها الأساسي.

مادة (١)

اتفق الموقعون علي هذا العقد علي تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي والعقد.

مادة (٢)

اسم الشركة:

شركة اسكندرية للصيانة البترولية – شركة مساهمة.

مادة (٣)

غرض الشركة

تقديم خدمات الأعمال الفنية لعمليات البترول في مجال التفتيش والصيانة واعداد الدراسات الفنية وتقييم ووضع نظم ادارة الصيانة والجوده والمعاونة الفنية في صناعه البترول والبتروكيماويات.

و يجوز للشركة القيام بمشروعات اخري او تعديل غرضها في اطار احكام قانون الاستثمار كما يجوز لها ان تساهم او تشارك باي وجه من الوجوه في مشروعات فرعية خارج قانون الاستثمار الصادر بالقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

بعد الحصول علي موافقة الهيئة العامة للاستثمار وبمراعاة احكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

مادة (٤)

يكون المقر الاساسي للشركة ومحله القانوني مدينة الإسكندرية ويجوز لمجلس الادارة ان يوافق علي تاسيس فروع ومكاتب او توكيلات للشركة في مواقع اخري داخل جمهورية مصر العربية او خارجها بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.

مادة (٥)

مدة الشركة:

المدة المحددة للشركة خمسة وعشرون عاما (٢٥) تبدأ من تاريخ قيدها الشركة بالسجل التجاري ، وكل اطالة لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار وتعتمد بقرار من الوزير المختص.

مادة (٦)

حدد راس مال الشركه المرخص به مبلغ ١٣٦٠٠٠٠٠٠ (مائة وستة وثلاثون مليون جنيه)، وحدد راس مال الشركه المصدر بمبلغ يعادل ٢٧٢٠٠٠٠٠ (سبعه وعشرون مليون ومائتان الف جنيه)

موزع علي ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف سهم) من الأسهم الاسمية بقيمة اسمية ٣٤٠٠ (ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه) وجميعها أسهم نقدية.

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون علي هذا العقد في راس مال الشركة بالأسهم عددها ثمانية آلاف سهم قيمتها ٢٧٢٠٠٠٠٠ (سبعة وعشرون ومائتان الف جنيه) علي النحو التالي:

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	عملة السداد
١	شركة الإسكندرية للبترول – مصرية	٦٤٠	٢١٧٦٠٠٠	الدولار وما يعادله بالجنيه المصري
٢	شركة العامرية لتكرير البترول – مصرية	٦٤٠	٢١٧٦٠٠٠	
٣	شركة البتروكيماويات المصرية – مصرية	٦٤٠	٢١٧٦٠٠٠	
٤	شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) – مصرية	١٢٠٠	٤٠٨٠٠٠٠	
٥	شركة غاز مصر – مصرية	١٢٠٠	٤٠٨٠٠٠٠	
٦	صندوق الإسكان والخدمات الاجتماعية للعاملين بقطاع البترول – مصرية	٣٦٨٠	١٢٥١٢٠٠٠	
	جملة	٨٠٠	٢٧٢٠٠٠٠٠	

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ١٠٠% وقد سدد المساهمون ربع كامل القيمة الاسمية لاسهم راس المال المصدر وقدره ٦٨٠٠٠٠٠ (ستة ملايين وثمانمائة الف جنيه) لدي البنك الاهلي المصري – فرع صلاح سالم الاسكندرية والمرخص له بتلقي الاكتتابات وهذا المبلغ لا يجوز سحبه الا بعد صدور القرار المرخص في تاسيس الشركة وبقرار من الجمعية العامة.

مادة (٨)

يتعهد الموقعون علي هذا العقد بالسعي في الحصول علي موافقة الهيئة العامة للاستثمار وفي استصدار القرار الوزاري بالترخيص بانشاء الشركة طبقا للموافقة الصادرة من الهيئة بشأن تمتع المشروعات بالمزايا والاعفاءات المقررة في قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تاسيسها وفي هذا السبيل وكلوا عنهم السادة – الاستاذ/ امين عدوي والاستاذ/ محمد رفيع والاستاذ/ يحيي الروبي في القيام بالنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة لازمة سواء علي هذا العقد او علي نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والاوراق الي مجلس ادارة الشركة ودعوة اول جمعية عامة للانعقاد خلال شهر واحد من تاريخ نشر قرار تاسيس الشركة.

مادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تم انفاقها بسبب تاسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروات العامة لها.

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في يوم الموافق سنه ١٩ ميلادية من اثني عشر نسخة اصلية لكل من المتعاقدين نسخة وباقي النسخ لتقديمها الي الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص في التاسيس.

النظام الأساسي للشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست الشركة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها في ج. م.ع ووفقا لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية وطبقا لأحكام النظام الأساسي التالي كشركة مساهمة بالشروط المقررة فيما بعد.

مادة (٢)

اسم الشركة: شركة الإسكندرية للصيانة البترولية شركة مساهمة.

مادة (٣)

غرض الشركة:

تقديم خدمات الأعمال الفنية لعمليات البترول في مجال التفتيش والصيانة وإعداد الدراسات الفنية وتقييم ووضع نظم إدارة الصيانة والجودة والمعاونة الفنية في صناعة البترول والبتروكيماويات ويجوز للشركة القيام بمشروعات أخري أو تعديل غرضها في إطار أحكام قانون الاستثمار كما يجوز لها أن تساهم أو تشارك بأي وجه من الوجوه في مشروعات فرعية خارج قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بعد الحصول علي موافقة الهيئة للاستثمار ومراعاة أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

مادة (٤)

يكون المقر الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الاسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن يوافق علي تأسيس فروع أو توكيلات للشركة في مواقع أخري داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.

مادة (٥)

المدة المحددة للشركة:

هي خمسة وعشرون عاما (٢٥) تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة الغير عادية للشركة ويصدر بها قرار من الجهة الإدارية المختصة.

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ يعادل ١٣٦٠٠٠٠٠٠ (مائة وستة وثلاثون مليون جنيه مصري) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ما يعادل ٢٧٢٠٠٠٠٠ (سبعة وعشرون مليون

ومائتان ألف جنيه مصري) موزع علي ٨٠٠٠ سهم (ثمانية آلاف سهم) من الأسهم العادية بقيمة اسمية لكل سهم يعادل ٣٤٠٠ (ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه مصري) وجميعها أسهم نقدية.

مادة (٧)

يتكون رأس مال الشركة من أسهم عددها ثمانية آلاف سهم جميعها اسمية وقد تم الاكتتاب في رأس المال علي النحو التالي:

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	عملة السداد
١	شركة الإسكندرية للبترول – مصرية	٦٤٠	٢١٧٦٠٠٠	الدولار وما يعادله بالجنيه المصري
٢	شركة الحامرية لتكرير البترول – مصرية	٦٤٠	٢١٧٦٠٠٠	
٣	شركة البتروكيماويات المصرية – مصرية	٦٤٠	٢١٧٦٠٠٠	
٤	شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) – مصرية	١٢٠٠	٤٠٨٠٠٠٠	
٥	شركة غاز مصر – مصرية	١٢٠٠	٤٠٨٠٠٠٠	
٦	صندوق الإسكان والخدمات الاجتماعية للعاملين بقطاع البترول – مصرية	٣٦٨٠	١٢٥١٢٠٠٠	
جملة		**٨٠٠**	**٢٧٢٠٠٠٠٠**	

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ١٠٠% وقد سدد المساهمون ربع كامل القيمة الاسمية لأسهم رأس المال المصدر وقدره ٦٨٠٠٠٠٠ (ستة ملايين وثمانمائة ألف جنيه مصري) وأودع لدي البنك الأهلي المصري فرع صلاح سالم بالإسكندرية والمرخص له بتلقي الاكتتابات وهذا المبلغ لا يجوز سحبه إلا بعد صدور القرار المرخص في تأسيس الشركة وبقرار من الجمعية العامة.

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطي أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم علي الأخص اسم الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري المرخص بتأسيسها ورقم وتاريخ السجل التجاري وقيمة رأس المال بنوعية ونسبة مشاركة المصريين وعدد الأسهم الموزع عليها رأس المال وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العادية ويكون للسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم.

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيم كل سهم خلال عشر سنوات علي الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي تحددها الجمعية العامة علي أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها

بخمسة عشر يوما علي الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة علي شهادات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٧%) سنويا من استحقاقه بالإضافة إلي التعويضات المترتبة علي ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلي ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلي تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

(أ) إعذار المساهم المتخلف عن الدفع وذلك بكتاب مسجل علي عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضي ستين يوما علي ذلك.

(ب) الإعلان في إحدي الصحف اليومية أو في صحيفة الاستثمار عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها.

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوما علي ذلك، وشهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغي حتما علي أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت علي الشهادات القديمة علي أن يشار إلي أنها بديلة للصكوك الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها اسهم الشركة مع مراعاة ما تنص عليه المادة/٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه علي ما قد يوجد من زيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلي استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة علي حقها في الالتجاء إلي جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخري في نفس الوقت أو في أي وقت آخر.

مادة (١٠)

لا يجوز التصرف في الأسهم وحصص التأسيس خلال السنتين الأوليين للشركة إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومن يفوضه إما إذا كان التصرف بعد مضي السنتين المذكورتين فيكتفي بإخطار الجهة الإداري بالتصرف.

مادة (١١)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدي الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق في أن تطلب التصديق علي توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية. وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلي أن يتم سداد قيمة الأسهم وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ويوقع اثنان من أعضاء مجلس

الإدارة علي الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لايلولة الأسهم إلي الغير بالإرث أو الوصية يجب علي الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائي جري القيد في السجلات علي مقتضي هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة علي ذلك.

وفي جميع الأحوال يؤشر علي السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه وذلك بعد مراعاة أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

(مادة ١٢)

لا يلزم المساهم إلا بعد بقيمة كل من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الإلتزامات.

(مادة ١٣)

يترتب حتما علي ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

(مادة ١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة.

(مادة ١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام علي دفاتر الشركة أو مستنداتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم الاعتماد علي قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلي قرارات الجمعية العامة.

(مادة ١٦)

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

(مادة ١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيدا اسمه في سجل الشركة، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو في موجودات الشركة أما أرباح الأسهم لحاملها فتدفع لحامل السهم مقابل الكوبون المستحق عنه ولو كان منفصلا عن السهم.

(مادة ١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وذلك طبقا لحكم المادة (١) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٧) والمواد من (١٧) إلي (٣٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يجوز تخفيض رأس المال طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية علي أن تحدد القيمة التي تصدر بها علي أساس متوسط نصيب السهم من الإصدارات السابقة في القيمة العادلة لصافي أصول الشركة

وإقرار مراقب حساباتها وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامي حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها.

ويتم إخطار المساهمين القدامي بإصدار أسهم الزيادة بالنشر أو بكتاب مسجل علي حساب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامي مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين (٣١، ٣٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

استثناء من الفقرة السابة يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء علي طلب مجلس الإدارة لأسباب جدية التي يبديها ويقررها مراقب الحسابات بتقرير منه أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حق الأولوية المقررة لقدامي المساهمين كما يجوز تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال سواء في الأرباح أو ناتج التصفية ويكون للجمعية العامة غير العادية حق الموافقة علي منح هذه الامتيازات كليا أو بعضها للأسهم القائمة قبل الزيادة وذلك بناء علي اقتراح مجلس الإدارة مؤيدا بتقرير من مراقب الحسابات.

الباب الثالث

في السندات

(مادة ١٩)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلي ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ ولا ئحته التنفيذية.

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة سندات أو صكوك من اى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدي قابليتها للتحويل إلي أسهم ولا تنفذ قرارت الجمعية العامة غير العادية الصادرة في هذا الشان إلا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار.

الباب الرابع

في إدارة الشركة

الفصل الأول

مجلس إدارة الشركة

(مادة ٢٠)

يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ٥ (خمسة) أعضاء علي الأقل و١١ (إحدي عشر) عضوا علي الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ٨% من الأسهم ويجوز ان يضم المجلس عضويين من ذوي الخبرة ممن لا يتوافر

في شأنهما نصاب ملكية الأسهم اللازمة للعضوية ويراعي ان يمثل مالكو الأسهم بعدد من الاعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال.

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين المؤسسون أو مجلس إدارة من خمسة (٥) أعضاء علي النحو التالي:

م	الاسم	الصفة
١	م/مصطفي محمد الطوخي	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
٢	م/ محمد رشدي محمد خليل	عضوا
٣	م/ عبد السلام عبد السلام المرشدي	عضوا
٤	م/ عبده عبد السميع أحمد حنضل	عضوا
٥	م/ علي يسري حسن السلاموني	عضوا

ويمثلون الأشخاص المعنوية المساهمة في الشركة.

(مادة ٢١)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يظل قائما بأعماله لمدة ٥ سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة في استبدال من يمثله في المجلس وذلك علي النحو المبين بالمادتين رقمي ٢٣٧، ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة.

(مادة ٢٢)

لمجلس الادارة اذا لم يكن هناك اعضاء فى المراكز التى تخلو اثناء السنة ويجب عليهم اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد اعضائه عن خمسة اعضاء، ويباشر العضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال الى ان تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم او تعيين اخرين بدلا عنهم.

(مادة ٢٣)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويكون فى ذات الوقت عضوا منتدبا وللمجلس أن يعين نائبا لرئيس مجلس الإدارة يحل محله أثناء غيابه.

(مادة ٢٤)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته.

(مادة ٢٥)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس ويجوز أن يضم إليها خبرات من خارج المجلس.

(مادة ٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلي انعقاده بناء علي دعوة الرئيس أو بناء علي طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (٤) مرات علي الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أيضا بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.

(مادة ٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملاؤه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ويجب أن يكون النائب عن العضو المصري مصريا. ولايجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يزيد عدد أصوات المنوبين عن ثلث أعضاء الحاضرين.

(مادة ٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية عدد الأعضاء علي الأقل بالأصالة أو الإنابة وبشرط ألا يقل العدد عن ثلاثة أعضاء.

(مادة ٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع علي الأقل فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

(مادة ٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلي ١٠١ من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية.

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العادية، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحه خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

(مادة ٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير.

(مادة ٣٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدد من المديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين.

(مادة ٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

(مادة ٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٦٠) من هذا النظام ومن بدل الحضور وغيره من البدلات التي تحدد الجمعية العامة قيمتها كل سنة.

(مادة ٣٥)

لا يجوز أن يحضر عضو مجلس الإدارة أثناء النظر في موضوع له مصلحة فيه أو لأحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأعمال منافسة لأعمال الشركة أو أن يتعامل مع الشركة بصفته مقاولا أو أن يبيعها أو يشتري منها شيئا إلا بإذن الجمعية العامة.

الفصل الثاني
اللجنة الإدارية المعاونة

مادة (٣٦)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين وذلك متي يبلغ عدد العاملين (١٠٠٠٠) عشرة آلاف وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخري التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو من عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلي مجلس الإدارة.

مادة (٣٧)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا وفي حالة غيابه تعيين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب او من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة.
وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات.

مادة (٣٨)

يتولي مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة علي الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء علي الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة (٣٩)

تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة ويعرض علي مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي تري عرضها علي المجلس، والتي يؤدي الأخذ بها إلي تحقيق مصلحة الشركة.

الباب الخامس
في الجمعية العامة

مادة (٤٠)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين علي أن تنعقد في مدينة الإسكندرية، ويجوز عقدها في القاهرة بناء علي قرار من مجلس إدارة الشركة.

مادة (٤١)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة المساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ولا يجوز المساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهما، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز (١٠%) من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة علي الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخري التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (٤٢)

يجب علي المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة علي الأقل، ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلي انفضاض الجمعية العامة.

مادة (٤٣)

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا، ويعين الرئيس سكرتيرا أو مراجعين اثنين لفرز الأصوات علي أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم.

مادة (٤٤)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان المحددين في إعلان الدعوة وذلك خلال الستة أشهر التالية (علي الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة وتوجه الدعوة مشتملة علي جداول الأعمال إلي جميع المساهمين بخطابات مسجلة بعلم الوصول كما توجه صورة من الدعوة إلي الهيئة العامة للاستثمار وتجتمع الجمعية العامة علي الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها وكذا تقرير المراقب والتصديق عند اللزوم علي ميزانية السنة المالية وعلي حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الارباح التي توزع علي المساهمين والعاملين بالشركة ولتعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافأتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحالة.

مادة (٤٥)

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلي ذلك، وعلي مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلي الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٢٥% من رأس مال الشركة علي الأقل بشرط ان يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم بمركز الشركة أو أحد البنوك المتعمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية.

مادة (٤٦)

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخي فيه مجلس الإدارة عن الدعوة علي الرغم من وجوب ذلك ومضي شهرعلي تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلي الاجتماع كما يكون للجهة الادارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة علي نفقة الشركة.

مادة (٤٧)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر علي الأخص فيما يأتي:

١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في اخلاله من المسئولية.
٣- المصادقة علي الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
٤- المصادقة علي تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
٥- الموافقة علي توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
٧- كل ما يري مجلس الإدارة أو الجهة الادارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٢٥% من رأس المال عرضه علي الجمعية العامة.

مادة (٤٨)

علي مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية – في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر علي الأكثر من تاريخ انتهائها – ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويجب علي مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما علي الأقل ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولي إلي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرن يوما علي الأقل.

مادة (٤٩)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين علي أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام علي الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة الي المساهمين علي عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين علي النحو الوارد في المادتين (٤٤، ٤٥) إلي كل من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الارسال الي المساهمين.

مادة (٥٠)

لا يكون انعقاد الجمية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال علي الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدني فى الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلي الاجتماع الأول إذا حدد فيها الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم في الاجتماع.

مادة (٥١)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يلي:

١- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر عن الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.
٢- يجوز إضافة أنشطة جديدة في حدود المجالات الواردة بالمادة الأولي من القانون ١٩٩٧/٨ وتلك المجالات التي يوافق عليها مجلس الوزراء علي إضافتها.

٣- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب علي مجلس الإدارة أن يبادر إلي دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها ولا ينفذ اي تعديل في نظام الشركة إلا بموافقة الجهة الإدارية.

مادة (٥٢)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري علي الجمعية العامة غير العاية الأحكام التالية:

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء علي دعوة مجلس الإدارة، وعلي المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال علي الأقل لأسباب جدية ويشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة لا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا بطلبهم إلي الهيئة العامة للاستثمار والتي تتولي توجيه الدعوة.

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غيرالعادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الاقل) فاذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول ، وجهت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الاقل).

(ت) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثي الاسهم الممثلة فى الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال او خفضه اوحل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الاصلى او ادماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال ان يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة فى الاجتماع.

مادة (٥٣)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع.

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين أو مخالفين وعلي مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (٥٤)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع علي هذا السجل قبل بداية الاجتماع كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويقتصر التصويت علي مالكي السهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حاملي الأسهم

لحاملها إن وجدت في سجل خاص بهم يوقع عليه مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال ويجيب مجلس الإدارة علي أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأي المساهم أن الرد غير كافي احتكم إلي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية العامة.

ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو إقامة دعوي المسئولية عليهم، وإذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع علي الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

مادة (٥٥)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليه أو مخالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع علي المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعي الأصوات ومراقبي الحسابات وتختم صفحات سجلات اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة بخاتم مخصص لهذا الغرض في الهيئة العامة للاستثمار ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلي الجهة الإدارية خلال ستة أشهر علي الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٥٦)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشرك ة.

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للاضرار أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا علي القرار في محضر الجلسة أو الذين نغيبوا عن الحضور بسبب مقبول وللهيئة العامة للاستثمار أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب علي الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين، وعلي مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدي الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار.

وتسقط دعوي البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب علي رفع الدعوي وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة (٥٧)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه.

واستثناء مما تقدم عين المؤسسين السيد/ عباس محمد رشيد الغرياني المحاسب القانوني س.م.م رقم ١١٣٥ المقيم في شارع الشهداء محطة الرمل الاسكندرية مراقبا أول لحسابات الشركة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

الباب السابع

سنة الشركة – الجرد – الحساب الختامي

المال الاحتياطي – توزيع الأرباح

مادة (٥٨)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في اخر ديسمبر من كل سنة علي أن السنة الأولي تشمل المدة التي تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة حتي أخر ديسمبر من السنة التالية.

مادة (٥٩)

علي مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين (خلال ستة أشهر علي الأكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح، والخسائر مشتملين علي جميع البيانات الوارة في قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية وكذلك تلك التي تحددها الهيئة العامة للاستثمار طبقا لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

وعلي المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية، وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

مادة (٦٠)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخري كما يلي:

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متي بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتي نقص الاحتياطي تعين عودة الانقطاع.

٢- ثم يقتطع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي.

٣- ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولي من الأرباح قدرها ٥% علي الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم. علي أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٤- ثم يوزع نسبة لا تزيد عن ١٠ % من تلك الأرباح علي العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة ويشرط ألا تزيد عن مجموع الأجور السنوية للعاملين.

٥- يخصص بعد ما تقدم مكافأة مجلس الإدارة علي ألا تزيد عن ١٠% من الباقي.

٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك علي المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء علي اقتراح مجلس الإدارة إلي السنة المقبلة أو يكون احتياطي غير عادي.

مادة (٦١)

تستعمل الاحتياطات بقرار من الجمعية العامة بناء علي اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة.

مادة (٦٢)

تدفع الأرباح إلي المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الباب الثامن

في المنازعات

مادة (٦٣)

لا يترتب علي أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوي المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض علي الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوي بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة علي تقرير مجلس الإدارة.

ومع ذلك فإن كل الفعل المنسوب إلي أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوي إلا بسقوط الدعوي العمومية.

مادة (٦٤)

مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضي قرار من الجمعية العامة.

وعلي كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد علي الأقل، ويجب علي المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

مادة (٦٥)

مع مراعاة حكم المادة ٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ باصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار يتم تسوية المنازعات أو الخلافات التي تنشأ بين الشركاء وسائر المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد الشركة ونظامها الأساسي بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الاقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة.

وتشكل لجنة التحكيم من عضو عن كل طرف من الطرفين وعضو ثالث مرجح يتفق علي اختياره العضوان المذكوران.

فإذا لم يقم أحد الطرفين باختيار محكمة خلال ثلاثين يوما من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو لم يتفق المحكمان المعنيان علي اختيار المحكم المرجح خلال الثلاثين يوما من تعيين اخرهما ويتم اختيار العضو المرجح بناء علي طلب أي من الطرفين بقرار من مدير مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة.

وتراعي لجنة التحكيم سرعة البت في المنازعة فيما لا يجاوز شهرين وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة للطرفين وقابلة للتنفيذ شأنها شأن الأحكام النهائية وتطبق لجنة التحكيم القانون المصري وتحدد اللجنة من يتحمل بمصروفات التحكيم ويكون مكان التحكيم مدينة القاهرة وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

الباب التاسع
في حل الشركة وتصفيتها

مادة (٦٦)

في حالة خسارة أكثر من نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة (٦٧)

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية.

تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو ارشكاء أو غيرهم.

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه.

ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العامة فتبقي قائمة طوال مدة الصفية إلي ان يتم إخلاء عهدة المصفين.

الباب العاشر
أحكام ختامية

مادة (٦٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب علي مجلس الإدارة أن يقوم بتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف علي الأقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها.

وإذا انتهى عقد المستشار القانوني فعلي مجلس الإدارة إما تجديده أو استبدال غيره فور انتهاء العقد.

مادة (٦٩)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (٧٠)

تسري أحكام كل من القوانين أرقام ٨ لسنة ١٩٩٧، ١٥٩ لسنة ٨١، ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولوائحهم التنفيذية فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.

مادة (٧١)

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون.

وتم قيد الشركة في السجل التجاري بمكتب الإسكندرية برقم (١٤٤٤٩٢) بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٩.

قرار

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٠٠١

بشأن

الترخيص بتأسيس بتعديل المادتين رقمي (٣،٢) من النظام الأساسي

لشركة إسكندرية للصيانة البترولية

(شركة مساهمة مصرية)

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلي قانون التجارة
- وعلي القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية.
- وعلي القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية.
- وعلي القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
- وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٩
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ وتعديله.
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي للمشروعات التي تنشأ في شكل شركات مساهم بنظام الاستثمار الداخلي
- وعلي قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناق الحرة رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٧ المرخص بتأسيس شركة إسكندرية للصيانة البترولية شركة مساهمة مصرية برأسمال مرخص به قدره ما يعادل ١٣٦٠٠٠٠٠٠ جم (مائة ستة وثلاثون مليون جنيه مصري) ورأسمال مصدر قدره ما يعادل ٢٧٢٠٠٠٠٠ جم (سبعة وعشرون مليون ومائتان ألف جنيه مصري)، تبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%

- وعلي قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٤ والمتضمن الموافقة علي تعديل اسم الشركة ليصبح شركة إسكندرية للصيانة البترولية (بترومنت) شركة مساهمة مصرية وإضافة نشاط جديد لغرض الشركة والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٠١/١/٤
- وعلي مذكرة المستشار القانوني للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

قرر

(المادة الأولي)

يرخص بأن يستبدل بنص المادتين رقمي (٣،٢) من النظام الأساسي لشركة إسكندرية للصيانة البترولية شركة مساهمة مصرية النصان التاليان:

المادة (٢):

اسم الشركة هو:

شركة إسكندرية للصيانة البترولية (بترومنت) شركة مساهمة مصرية.

المادة (٣):

غرض الشركة هو:

تقديم خدمات الأعمال الفنية لعمليات البترول في مجال التفتيش والصيانة وإعداد الدراسات الفنية وتقييم ووضع نظم إدارة الصيانة والجودة والمعاونة الفنية في صناعة البترول والبتروكيماويات وتوفير مستلزمات التشغيل لقيام الشركة بنشاطها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار.

د/ محمد الشهراوى داود

رئيس الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

صدر في ٢٠٠١/٦/٥.

قرار

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ١٦٣٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن

الترخيص بتعديل بعض مواد من النظام الأساسي

لشركة إسكندرية الصيانة البترولية (بترومنت)

(شركة مساهمة مصرية)

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلي قانون التجارة
- وعلي القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحة التنفيذية
- وعلي القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية.
- وعلي القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
- وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٩
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ وتعديله.
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي للمشروعات التي تنشأ في شكل شركات مساهم بنظام الاستثمار الداخلي.
- وعلي قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٧ المرخص بتأسيس شركة إسكندرية للصيانة البترولية شركة مساهمة مصرية برأسمال مرخص به قدره ما يعادل ١٣٦٠٠٠٠٠٠ جم (مائة ستة وثلاثون مليون جنيه مصري) ورأسمال مصدر قدره ما يعادل ٢٧٢٠٠٠٠٠ جم (سبعة وعشرون مليون ومائتان ألف جنيه مصري). وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%.
- وعلي قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٠٠١ المرخص بتعديل المادتين رقمي (٢،٣) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بإضافة كلمة (بترومنت) لاسم الشركة وإضافة غرض جديد لنشاطها.
- وعلي قرار مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ والمتضمن الموافقة علي زيادة رأسمال الشركة ليصبح ٣٠٦٠٠٠٠٠ جم (ثلاثون مليون وستمائة ألف جنيه مصري) في حدود المرخص به.
- وعلي قرار الجمعية العامة غير العادية والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٦ والمتضمن الموافقة علي تعديل المادة رقم (٢٠) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بإعادة تشكيل مجلس الإدارة والموافق عليه من الهيئة بتاريخ ٢٠٠١/١/١٧.
- وعلي موافقة الهيئة العامة لسوق المال وفقا لكتابها المؤرخ في ٢٠٠١/٥/٣١ علي إصدار أسهم الزيادة في رأس المال شريطة قيام الشركة بتوفيق أوضاعها طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قيمة السهم قبل تمام إجراءات الإصدار.
- وعلي مذكرة المستشار القانوني للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

قرر

(المادة الأولي)

يرخص بأن يستبدل بنصوص أرقام (٦، ٧، ٢٠) من النظام الأساسي لشركة إسكندرية للصيانة البترولية (بترومنت) شركة مساهمة النصوص المرفقة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار

(دكتور/محمد الخصراوي داود)

رئيس الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

عقد تعديل

المواد أرقام (٦، ٧، ٢٠) من النظام الأساسي

لشركة إسكندرية للصيانة البترولية – بترومنت (ش.م.م)

المادة (٦) بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ يعادل ١٣٦ مليون جنيه (مائة وستة وثلاثون مليون جنيه) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ يعادل ٣٠,٦ مليون جنيه (ثلاثون مليونا وستمائة ألفا جنيه) موزعا علي ٩٠٠٠ سهم (تسعة آلاف سهم) – قيمة كل سهم ٣٤٠٠جم (ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيها) وجميعها أسهم نقدية.

المادة السابعة بعد التعديل:

يتكون رأسمال الشركة من عدد تسعة آلاف سهم اسمي وقد تم الاكتتاب في رأس المال علي النحو التالي:

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	عملة السداد	نسبة المساهمة
١	شركة الإسكندرية للبترول – مصرية	٦٤٠	٢١٧٦٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%٧,١١
٢	شركة العامرية لتكرير البترول – مصرية	٦٤٠	٢١٧٦٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%٧,١١
٣	شركة البتروكيماويات المصرية – مصرية	٦٤٠	٢١٧٦٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%٧,١١
٤	شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) – مصرية	١٢٠٠	٤٠٨٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%١٣,٣٣
٥	شركة غاز مصر – مصرية	١٢٠٠	٤٠٨٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%١٣,٣٣
٦	شركة الشرق الأوسط للصهاريج وخطوط الأنابيب (ميدتاب) مصرية	١٦٠٠	٥٤٤٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%١٧,٧٨
٧	الشركة البشارية للتجارة والتوريدات – مصرية	٢٠٨٠	٧٠٧٢٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%٢٣,١٢
٨	شركة bay me – أمريكية	١٠٠٠	٣٤٠٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%١١,١١
	الإجمالي	٩٠٠٠	٣٠٦٠٠٠٠٠		٪١٠٠

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ٨٨,٨٩ %.

وقد تم سداد كامل القيمة الاسمية لأسهم رأس المال المصدر الأصلي، كما تم سداد كامل القيمة الاسمية لأسهم الزيادة في رأس المال وقدرها ٣,٤ مليون جنيه (ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف جنيه) أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي.

المادة ٢٠ بعد التعديل:

يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (تسعة) أعضاء علي الأقل وخمسة عشر عضوا علي الأكثر، تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن ٧% من الأسهم.

ويلتزم عضو مجلس الإدارة من المساهمين بإيداع أسهم ضمان العضوية أو شهاداتها بأحد البنوك المعتمدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتخابه أو تعيينه، وتبطل عضويته حتما إذا لم يستوف هذا الإجراء في المدة المحددة كذلك تبطل عضويته إذا انقصت ملكيته لأسهم الشركة عن الحد الأدني المنصوص عليه في هذه المادة في أي وقت من الأوقات.

ويجوز تعيين عضوين علي الأكثر مما لا يتوافر في شأنهما نصاب ملكية الأسهم من ذوي الخبرة ويراعي أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة تصييهم في رأس المال.

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر فقد تم تعيين مجلس الإدارة من إثنا عشر عضوا هم:

م	الاسم	عدد الأسهم
١	شركة الإسكندرية للبترول	يمثلها عضو
٢	شركة العامرية لتكرير البترول	يمثلها عضو
٣	شركة البتروكيماويات المصرية	يمثلها عضو
٤	شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية – بتروجيت	يمثلها عضو
٥	شركة غاز مصر	يمثلها عضو
٦	شركة الشرق الأوسط للصهاريج وخطوط الأنابيب (ميدتاب)	يمثلها عضوان
٧	الشركة البشارية للتجارة والتوريدات	يمثلها عضوان
٨	شركة Bay Me – أمريكية	يمثلها عضو
٩	من ذوى الخبرة	يمثلها عضوان

قرار

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٢

بشأن

الترخيص بتعديل بعض مواد من النظام الأساسي

لشركة إسكندرية للصيانة البترولية (بترومنت)

شركة مساهمة مصرية

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلي قانون التجارة
- وعلي القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية.
- وعلي القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية.
- وعلي القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
- وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٩
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ وتعديله.
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي للمشروعات التي تنشأ في شكل شركات مساهم بنظام الاستثمار الداخلي
- وعلي قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٧ المرخص بتأسيس شركة إسكندرية للصيانة البترولية شركة مساهمة مصرية برأسمال مرخص به قدره ما يعادل ١٣٦٠٠٠٠٠٠ جم (مائة ستة وثلاثون مليون جنيه مصري) ورأسمال مصدر قدره ما يعادل ٢٧٢٠٠٠٠٠ جم (سبعة وعشرون مليون ومائتان ألف جنيه مصري) وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%

- وعلي قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٠٠١ المرخص بتعديل المادتين رقمي (٣،٢) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بإضافة كلمة (بترومنت) لاسم الشركة وإضافة نشاط جديد لغرض الشركة.
- وعلي قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٦٣٩ لسنة ٢٠٠١ المرخص بتعديل بعض مواد من النظام الأساسي للشركة والخاص بزيادة رأسمال الشركة ليصبح ٣٠,٦ جم (ثلاثة مليون وستمائة ألف جنيه مصري) وتعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بإعادة تشكيل مجلس الادارة.
- وعلي موافقة الهيئة العامة لسوق المال وفقا لكتابها المؤرخ في ٢٠٠١/٥/٣١ علي إصدار أسهم الزيادة في رأس المال شريطة قيام الشركة بتوفيق أوضاعها طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قيمة السهم قبل تمام إجراءات الإصدار.
- وعلي قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٤ والمتضمن الموافقة علي تعديل المود أرقام (٦&٧&٢٠) من النظام الأساسي للشركة والخاص بتعديل قيمة السهم من ٣٤٠٠ جم (ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه مصري) دون زيادة راس المال وتعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بإعادة تشكيل مجلس الإدارة والموافق عليه من الهيئة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢، ٢٠٠١/١٢/١١.
- وعلي مذكرة المستشار القانوني للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

قرر

(المادة الأولي)

يرخص بأن يستبدل بنصوص المواد أرقام (٦،٧، ٢٠) من النظام الأساسي لشركة إسكندرية للصيانة البترولية (بترومنت) شركة مساهمة مصرية النصوص المرفقة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار.

دكتور/ محمد الخمراوي داود

رئيس الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

صدر في ٢٠٠٢/١/١٠

عقد تعديل

المواد أرقام (٦، ٧، ٢٠) من النظام الأساسي

لشركة إسكندرية للصيانة البترولية - بتروميت (ش.م.م)

المادة السادسة بعد التعديل:

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ يعادل ١٣٦ مليون جنيه (مائة وستة وثلاثون جنيه).

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ يعادل ٣٠,٦ مليون جنيه (ثلاثون مليون وستمائة ألف جنيه مصري) موزعا على ٣٦٠٠٠ سهم (ستة وثلاثون الف سهم) قيمة كل سهم ٨٥٠ جنيه (ثمانمائة وخمسون جنيه مصري) أو ما يعادل بالدولار الأمريكي وجميعها اسهم نقدية.

المادة السابعة بعد التعديل:

يتكون رأس مال الشركة من عدد ستة وثلاثون ألف سهم اسمي وقد تم الاكتتاب في راس المال علي النحو التالي:

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	عملة السداد	نسبة المساهمة
١	شركة الإسكندرية للبترول - مصرية	٢٥٦٠	٢١٧٦٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%٧,١١
٢	شركة العامرية لتكرير البترول - مصرية	٢٥٦٠	٢١٧٦٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%٧,١١
٣	شركة البتروكيماويات المصرية - مصرية	٢٥٦٠	٢١٧٦٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%٧,١١
٤	شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) - مصرية	٤٨٠٠	٤٠٨٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%١٣,٣٣
٥	شركة غاز مصر - مصرية	٤٨٠٠	٤٠٨٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%١٣,٣٣
٦	شركة الشرق الأوسط للصهاريج وخطوط الأنابيب (ميدتاب) مصرية	٦٤٠٠	٥٤٤٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%١٧,٧٨
٧	الشركة البشارية للتجارة والتوريدات - مصرية	٨٣٢٠	٧٠٧٢٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%٢٣,١٢
٨	شركة bay me - أمريكية	٤٠٠٠	٣٤٠٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%١١,١١
	جملة	٣٦٠٠٠	٣٠٦٠٠٠٠٠		٪١٠٠

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ٨٨,٨٩% وقد تم سداد كامل القيمة الاسمية لاسهم رأس المال المصدر بالجنيه المصري أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي.

المادة (٢٠) بعد التعديل:

يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء علي الأقل ستة عشر عضوا علي الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن ٧% من الأسهم.

ويلتزم عضو مجلس الإدارة من المساهمين بإيداع أسهم ضمان العضوية أو شهاداتها بأحد البنوك المعتمدة خلال ثلاثون يوما من تاريخ انتخابه أو تعيينه، وتبطل عضويته حتما إذا لم يستوفي هذ الإجراء في المدة المحددة، كذلك تبطل عضويته إذا نقصت ملكيته لأسهم الشركة عن الحد الأدني المنصوص عليه في هذه المادة في أي وقت من الأوقات.

ويجوز تعيين عضوين علي الأكثر مما لا يتوافي في شأنهما نصاب ملكية الأسهم من ذوي الخبرة، ويراعي أن يمثل مالكو الأسهم بعدد الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال.

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر فقد تم تعيين مجلس الإدارة من ثلاثة عشر عضوا هم:

م	الاسم	عدد الأسهم
١	شركة الإسكندرية للبترول	يمثلها عضو
٢	شركة العامرية لتكرير البترول	يمثلها عضو
٣	شركة البتروكيماويات المصرية	يمثلها عضو
٤	شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت)	يمثلها عضو
٥	شركة غاز مصر	يمثلها عضو
٦	شركة الشرق الأوسط للصهاريج وخطوط الأنابيب (ميدتاب)	يمثلها عضوان
٧	الشركة البشارية للتجارة والتوريدات	يمثلها ثلاثة أعضاء
٨	شركة Bay Mc - أمريكية	يمثلها عضو
٩	من ذوي الخبرة	يمثلها عضوان

قرار
رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم ٢/١٤٣ ك لسنة ٢٠٠٧ بشأن
الترخيص بتعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسي
لشركة إسكندرية الصيانة البترولية (بترومنت)
شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلي قانون التجارة
- وعلي قانون السجل التجاري الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية.
- وعلي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وعلي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- وعلي قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلي قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤.
- وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار.
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقرار رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤.
- وعلي قرار رئيس مجلي الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بإصدار نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي للمشروعات التي تنشأ في شكل شركات مساهمة بنظام الاستثمار الداخلي.
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ٢٠٠٤.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الإعفاءات الضريبية.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٩١٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات.

- وعلي قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٧ المرخص بتأسيس شركة إسكندرية للصيانة البترولية شركة مساهمة مصرية برأسمال مرخص به قدره م يعادل ١٣٦٠٠٠٠٠٠ جم (مائة وستة وثلاثون مليون جنيه مصري) ورأسمال مصدر قدره ما يعادل ٢٧٢٠٠٠٠٠ جم (سبعة وعشرون مليون ومائتان الف جنيه مصري) وتبلغ نسبة المساهم المصرية ١٠٠%.
- وعلي قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٠٠١ المرخص بتعديل المادتين رقمي (٢،٣)من النظام الأساسي للشركة وذلك بإضافة كلمة (بترومنت) لاسم الشركة وإضافة نشاط جديد لغرض الشركة.
- وعلي قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٦٣٩ لسنة ٢٠٠١ المرخص بتعديل المواد أرقام (٦،٧، ٢٠) من النظام الأساسي للشركة وذلك بزيادة رأسمال الشركة المصدر ليصبح ٣٠٦٠٠٠٠٠ جم (ثلاثون مليون وستمائة ألف جنيه مصري لا غير) وإعادة تشكيل مجلس الإدارة.
- وعلي قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٢ المرخص بتعديل الموارد أرقام (٦، ٧، ٢٠) من النظام الأساسي للشركة وذلك بتخفيض قيمة السهم لتصبح ٨٥٠ جم (ثمانمائة وخمسون جنيه مصري) دون زيادة رأس المال وإعادة تشكيل مجلس الإدارة.
- وعلي قرار الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ والمتضمن الموافقة علي تعديل غرض الشركة بإضافة نشاط جديد لغرض الشركة وتعديل المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للشركة تبعا لذلك.
- وعلي اعتماد مشروع التعديل بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ والمصدق عليه بمكتب توثيق نشاط المستثمرين بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ بموجب محضر تصديق رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٧.
- وعلي موافقة رئيس مجمع خدمات الاستثمار بالاسكندرية على مذكرة السيد/مدير عام الشئون لقانونية والتأسيس.

قرر
(المادة الأولي)

يرخص بان يستبدل بنص المادة الثالثة من النظام الأساسي لشركة اسكندرية للصيانة البترولية (بترومنت) شركة مساهمة مصرية النص كالتالي:

نص المادة الثالثة:

غرض الشركة هو:

تنفيذ مقاولات الصيانة والإنشاءات والإحلال والتجديد وتقديم خدمات الأعمال الفنية لعمليات البترول في مجال التفتيش والصيانة وإعداد الدراسات الفنية وتقييم ووضع نظم إدارة الصيانة والجودة

والمعاونة الفنية فى صناعة البترول والبتروكيماويات وتوفير مستلزمات التشغيل لقيام الشركة بنشاطها.

ويجوز للشركة القيام بمشروعات أخرى او تعديل غرضها في إطار أحكام قانون الاستثمار كما يجوز لها أن تساهم أو تشارك بأي وجه من الوجوه في مشروعات فرعية خارج قانون الاستثمار الصادر بالقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار وبمراعاة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بصحيفة الاستثمار.

دكتور/ زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

قرار
الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم ٢/٣٢٥ك بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨
بشأن
الترخيص بتعديل المادة (٦٠) من النظام الاساسى لشركة
اسكندرية للصيانة البترولية (بترومنت)
شركة مساهمة مصرية بنظام الأستثمار الداخلى

- بعد الاطلاع علي الدستور
- وعلي قانون التجارة
- وعلى قانون السجل التجارى الصادر بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ولائحتة التنفيذية.
- وعلي قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ولائحتة التنفيذية.
- وعلي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- وعلي قانون ضمانات وحوافزالاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤ .
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقرار ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤.
- وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بأصدار نموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات مساهمة بنظام الاستثمار الداخلى.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٩١٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات.
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٥.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٧ المرخص بتأسيس شركة إسكندرية للصيانة البترولية شركة مساهمة مصرية مصدر قدره ما يعادل

٢٧٢٠٠٠٠٠ جم (سبعة وعشرون مليون ومائتان ألف جنيه مصري) وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%.

- وعلي قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٠٠١ المرخص بتعديل المادتين رقمي (٣،٢) من النظام الأساسي وذلك بتعديل الغرض وليصبح اسم الشركة إسكندرية للصيانة البترولية (بترومنت) – شركة مساهمة مصرية.
- وعلي قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٦٣٩ لسنة ٢٠٠١ المرخص بتعديل بعض مواد من النظام الأساسي للشركة ليصبح رأسمال الشركة المصدر قدره ٣٠,٦ جم (ثلاثة مليون وستمائة ألف جنيه مصري) وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ٨٨,٨٩% وإعادة تشكيل مجلس الإدارة.
- وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٢ المرخص بتعديل المواد ارقام (٦&٧&٢٠) من النظام الأساسي للشركة وذلك بتخفيض القيمة الاسمية للسهم لتصبح ٨٥٠ جم (ثمانمائة وخمسون جنيه) وإعادة تشكيل مجلس الإدارة.
- وعلى قراررئيس قسم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/١٤٣ك لسنة ٢٠٠٧ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة.
- وعلى محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ والمعتمد محضرها بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ والمتضمن تعديل المادة (٦٠) من النظام الأساسي للشركة.
- وعلى اعتماد مشروع عقد التعديل بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ والمصدق عليه بمكتب توثيق نشاط المستثمرين بالإسكندرية بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ بموجب محضر تصديق رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠١٥.
- وعلي موافقة رئيس فرع مجمع خدمات الاستثمار بالإسكندرية على مذكرة إدارة الشئون القانونية والتأسيس.

قرر

(المادة الاولى)

يرخص بان يستبدل بنص المادة (٦٠) من النظام الأساسي لشركة إسكندرية للصيانة البترولية (بترومنت) شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي النص التالي:

<u>نص المادة (٦٠)</u>

توزع أرباح الشركة صافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين عودة الاقتطاع.

٢- يقتطع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين إحتياطي نظامي.

٣- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٤- يكون للعاملين نصيب في أرباح الشركة التى يتقرر توزيعها طبقا للقواعد التي تحددها الجمعية العامة بناء على إقتراح من مجلس الإدارة، وذلك بما لا يقل عن ١٠% من هذه الأرباح ولا يزيد عن مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة.

٥- يخصص بعد ما تقدم مكافأة مجلس الأدارة على ألا تزيد عن ١٠% من الباقي.

٦- يوزع الباقي من الربح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون إحتياطي غير عادي.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى صحيفة الاستثمار

د/ حسن فهمى محمد

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة

مد تعديل

المواد أرقام (٦، ٧، ٢٠) من النظام الأساسي

لشركة إسكندرية للصيانة البترولية - بتروميت (ش.م.م)

المادة (٦) قبل التعديل

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ يعادل ١٣٦ مليون جنيه (مائة وستة وثلاثون مليون جنيه لا غير)، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ يعادل ٣٠,٦ مليون جنيه (ثلاثون مليون وستمائة ألف جنيه مصري) موزعا علي ٣٦٠٠٠ سهم (ستة وثلاثون الف سهم) قيمة كل سهم ٨٥٠ جنيه (ثمانمائة وخمسون جنيه مصري) أو ما يعادل بالدولار الأمريكي وجميعها اسهم نقدية.

المادة (٦) بعد التعديل

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ يعادل ١٣٦،٠٠٠،٠٠٠ جنيه (فقط مائة ستة وثلاثون مليون جنيه لا غير)، وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ يعادل ٥٤،١٢٨ مليون جنيه (فقط أربعة وخمسون مليون ومائة ثمانية وعشرون ألف جنيه موزعاً على ٦٣٦٨٠ سهم (ثلاثة وستون ألف وستمائة وثمانون سهم) قيمة كل سهم ٨٥٠ جنيه (ثمانمائة وخمسون جنيه مصري) وجميعها أسهم نقدية.

المادة (٧) قبل التعديل

يتكون رأس مال الشركة من عدد ستة وثلاثون ألف سهم اسمي وقد تم الاكتتاب في راس المال علي النحو التالي:

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	عملة السداد	نسبة المساهمة
١	شركة الإسكندرية للبترول – مصرية	٢٥٦٠	٢١٧٦٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%٧,١١
٢	شركة العامرية للبترول – مصرية	٢٥٦٠	٢١٧٦٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%٧,١١
٣	شركة البتروكيماويات المصرية – مصرية	٢٥٦٠	٢١٧٦٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%٧,١١
٤	شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بتروجيت) – مصرية	٤٨٠٠	٤٠٨٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%١٣,٣٣
٥	شركة غاز مصر – مصرية	٤٨٠٠	٤٠٨٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%١٣,٣٣

م	الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	عملة السداد	نسبة المساهمة
٦	شركة الشرق الأوسط للصهاريج وخطوط الأنابيب (ميدتاب) مصرية	٦٤٠٠	٥٤٤٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%١٧,٧٨
٧	الشركة البشارية للتجارة والتوريدات – مصرية	٨٣٢٠	٧٠٧٢٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%٢٣,١٢
٨	شركة bay me – أمريكية	٤٠٠٠	٣٤٠٠٠٠٠	بالجنيه أو ما يعادله بالدولار	%١١,١١
	جملة	**٣٦٠٠٠**	**٣٠٦٠٠٠٠٠**		٪١٠٠

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ٨٨,٨٩% وقد تم سداد كامل القيمة الاسمية لأسهم رأس المال المصدر بالجنيه المصري أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي.

المادة (٧) بعد التعديل

يتكون رأسمال الشركة من عدد ثلاثة وستون ألف وستمائة وثمانون سهم أسمي وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

الإسم	عدد الأسهم	القيمة الإسمية	نسبة المساهمة
شركة الإسكندرية للبترول– مصرية	٥١٢٠	٤٣٥٢٠٠٠	%٨،٠٤
شركة العامرية للبترول – مصرية	٥١٢٠	٤٣٥٢٠٠٠	%٨،٠٤
شركة البتروكيماويات المصرية – مصرية	٥١٢٠	٤٣٥٢٠٠٠	%٨،٠٤
شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية – بتروجيت – مصرية	٩٦٠٠	٨١٦٠٠٠٠	%١٥،٠٨
شركة غاز مصر – مصرية	٩٦٠٠	٨١٦٠٠٠٠	%١٥،٠٨
الشرق الأوسط للصهاريج وخطوط الأنابيب – ميدتاب مصرية	١٢٨٠٠	١٠٨٨٠٠٠٠	%٢٠،١
البشارية للتوريدات والتجارة – مصرية	٨٣٢٠	٧٠٧٢٠٠٠	%١٣،٠٦
شركة BAY ME – أمريكية	٨٠٠٠	٦٨٠٠٠٠٠	%١٢،٥٦
الأجمالي	**٦٣٦٨٠**	**٥٤١٢٨٠٠٠**	٪١٠٠

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ٨٧،٤٤% وقد تم سداد رأس مال الشركة المصدر الاصلي بالكامل والبالغ قدره ٣٠٦٠٠٠٠٠،٠٠ جنيه بموجب تأشيرة السجل التجاري الدال على ذلك كما تم سداد مبلغ قدره ١٥٢٩٣٢٠٠،٠٠ جنيه يمثل ٦٥% من قيمة الزيادة فى راس مال الشركة المصدر البالغ

قدرها ٢٣٥٢٨٠٠٠،٠٠ جنيه عن طريق الإيداع لدى البنك الأهلي المصري – فرع الإسكندرية بموجب الشهادة الدالة على ذلك.

المادة (٢٠) قبل التعديل

يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء علي الأقل ستة عشر عضوا علي الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن ٧% من الأسهم.

ويلتزم عضو مجلس الإدارة من المساهمين بإيداع أسهم ضمان العضوية أو شهاداتها بأحد البنوك المعتمدة خلال ثلاثون يوما من تاريخ انتخابه أو تعيينه، وتبطل عضويته حتما إذا لم يستوفي هذا الإجراء في المدة المحددة، كذلك تبطل عضويته إذا نقصت ملكيته لأسهم الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة في أي وقت من الأوقات.

ويجوز تعيين عضوين علي الأكثر مما لا يتوافي في شأنهما نصاب ملكية الأسهم من ذوي الخبرة، ويراعي أن يمثل مالكو الأسهم بعدد الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال.

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر فقد تم تعيين مجلس الإدارة من ثلاثة عشر عضوا هم:

م	الاسم	عدد الأسهم
١	شركة الإسكندرية للبترول	يمثلها عضو
٢	شركة العامرية لتكرير البترول	يمثلها عضو
٣	شركة البتروكيماويات المصرية	يمثلها عضو
٤	شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بترويت)	يمثلها عضو
٥	شركة غاز مصر	يمثلها عضو
٦	شركة الشرق الأوسط للصهاريج وخطوط الأنابيب (ميدتاب)	يمثلها عضوان
٧	الشركة البشارية للتجارة والتوريدات	يمثلها ثلاثة أعضاء
٨	شركة Bay Me – أمريكية	يمثلها عضو
٩	من ذوي الخبرة	يمثلها عضوان

المادة (٢٠) بعد التعديل

يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء علي الأقل ستة عشر عضواً علي الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن ٧% من الأسهم.

و يلتزم عضو مجلس الإدارة من المساهمين بإيداع أسهم ضمان العضوية أو شهادتها بأحد البنوك المعتمدة خلال ثلاثون يوما من تاريخ انتخابه أو تعيينه، وتبطل عضويته حتما إذا لم يستوفي هذا

الإجراء في المدة المحددة. كذلك تبطل عضويته إذا نقصت ملكيته لأسهم الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة في أي وقت من الأوقات.

و يجوز تعيين عضوين علي الأكثر مما لايتوافر في شأنهما نصاب ملكية الأسهم من ذوي الخبرة ، ويراعي أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال ليصبح تمثيل عضوية مجلس الادارة من ثلاثة عشر عضوا على النحو التالى:

م	الاسم	الصفة
١	شركة الإسكندرية للبترول	يمثلها عضو
٢	شركة العامرية لتكرير البترول	يمثلها عضو
٣	شركة البتروكيماويات المصرية	يمثلها عضو
٤	شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية (بترويت)	يمثلها عضوان
٥	شركة غاز مصر	يمثلها عضوان
٦	شركة الشرق الأوسط للصهاريج وخطوط الأنابيب (ميدتاب)	يمثلها عضوان
٧	الشركة البشارية للتجارة والتوريدات	يمثلها عضو
٨	شركة BAY-ME الأمريكية	يمثلها عضو
٩	من ذوي الخبرة	يمثلها عضوان

عقد تعديل

المادتين رقمي (٤، ٢٢) من النظام الأساسي

لشركة إسكندرية للصيانة البترولية - بترومنت (ش.م.م)

بند تمهيدى

اعتمدت الهيئة العامة للاستثمار عقد التعديل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥ وتم التصديق عليه بموجب محضر تصديق رقم (١١٩٩س) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ مكتب توثيق (نشاط المستثمرين بالاسكندرية).

بالإشارة إلى قرار السيد رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن الترخيص بتأسيس شركة اسكندرية للصيانة البترولية – شركة مساهمة مصرية برأسمال مرخص قدره مايعادل١٣٦٠٠٠٠٠٠ (مائة وستة وثلاثون مليون جنيه) ورأسمال مصدر مايعادل ٢٧٢٠٠٠٠٠ (سبعة وعشرون مليون ومائتان الف جنيه مصرى) وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠% والى قرار السيد رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتعديل المادة رقمى (٢&٣) من النظام الاساسى للشركة باضافة كلمة (بترومنت) لاسم الشركة واضافة نشاط جديد لغرض الشركة والى قرار السيد رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٦٣٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتعديل المواد ارقام (٦&٨٧&٢٠) من النظام الاساسى للشركة وذلك بتخفيض قيمة السهم لتصبح ٨٥٠ جنيه (ثمانمائة وخمسون جنيها مصرى) دون زيادة رأس المال واعادة تشكيل المجلس والى قرار السيد رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتعديل المواد ارقام (٦&٧&٢٠) من النظام الاساسى للشركة دون زيادة رأس المال واعادة تشكيل المجلس والى قرار السيد رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص بتعديل المادة رقم (٣) من النظام الاساسى للشركة والى قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ والخاص بتعديل المواد ارقام (٦&٧&٢٠) من النظام الاساسى للشركة بزيادة رأس المال المصدر ليصبح بمبلغ يعادل ٥٤١٢٨٠٠٠ (اربعة وخمسون مليون ومائة وثمانية وعشرون الف جنيه) واعادة تشكيل المجلس والى قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥ والخاص بتعديل المواد أرقام (٤&٢٢) من النظام الاساسى للشركة.

البند الاول

يعتبر البند التمهيدى جزء لا يتجزأ من العقد

البند الثاني

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥ بشأن تعديل المواد ارقام (٤&٢٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

المادة (٤) قبل التعديل

يكون المقر الاساسي للشركة ومحله القانوني مدينة الإسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة ان يوافق علي تاسيس فروع ومكاتب او توكيلات للشركة في مواقع اخري داخل جمهورية مصر العربية او خارجها بموافقة الهيئة العامة للاستثمار.

المادة (٤) بعد التعديل

يكون مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى العنوان التالى: ش السد العالى – وادى القمر – المكس – الاسكندرية، ويجوز لمجلس الادارة ان يوافق على تأسيس فروع او مكاتب تمثيل للشركة فى مواقع اخرى داخل جمهورية مصر العربية او خارجها فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمارعلى فتح فروع فيها.

المادة (٢٢) قبل التعديل

لمجلس الادارة اذا لم يكن هناك اعضاء فى المراكز التى تخلو اثناء السنة ويجب عليهم اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد اعضائه عن خمسة اعضاء، ويباشر العضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال الى ان تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم او تعيين اخرين بدلا عنهم.

المادة (٢٢) بعد التعديل

لمجلس الإدارة إذا لم يكن هناك أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب عليهم إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن سبعة أعضاء.

ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلا عنهم.